الحقوق الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية للمرأة في الفقه الاسلامي

أ.د. مها عامر منصور
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية / قسم التربية الاسلامية
Maha.amer@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث :
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الامين محمد صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين.
يهدف هذا البحث الى إظهار جانب الرفعة والتكريم الذي كرّم به الدين الإسلامي للمرأة ورفع من شأنها ومنحها كامل الحرية في التصرف بأموالها وممتلكاتها وان الدين الاسلامي منح لها حقوقاً تزيد على حقوق الرجل إن لم تكن مساوية له ، فحق النفقة واجب على الرجل لصالحها وتكريمها وإعزازاً لها جعل المهر واجباً على الرجل لصالحها ايضا. وتم في هذا البحث بيان المصطلحات المتعلقة بالعنوان ومفردات البحث وبيان المصادر الشرعية للحقوق المالية للمرأة وأدلة مشروعيتها وبعض الاحكام الفقهية الواردة فيها وبيان مدى حق المرأة بالتصرف بأموالها وممتلكاتها وفق الضوابط الشرعية .

الكلمات المفتاحية : الحقوق الشرعية - المالية - المهر - النفقة - الميراث – الدية .

المقدمة

أحمدُ الله سبحانه الدَّيان على دوام فضله وأشكرهُ تعالى على كمال نعمته عَلي، وأفضل الصلاة وأتم السلام على نبينا المصطفى محمد صلى الله عليه وعلى آل بينه الاطهار الكرام .

وبعد ..

فإن الشارع الحكيم قد حدد الأسس التي تقوم عليها المعاملات المالية بين الناس في أصول وفروع وضوابط عامة تحفظ النظام وتنمي الحياة ، وحدد للناس حدود حرياتهم المالية والشخصية ورسم القرآن لنا خارطة مزهرة لكسب المال بالحلال وكيفية استغلال النعم التي أنعمها الله علينا بطريقة توصل الى الكفاف والرفاهية.

وقد كرّم الاسلام المرأة بأحسن تكريم واعطاها من الحقوق المالية ما يكفل سعادتها ويحفظ كرامتها ومنحها الحق والاهلية الكاملة للتصرف بأموالها وممتلكاتها بدون ان يكون لأي أحد آخر حق الاستيلاء عليها دون وجه حق، ومن ابرز تلك الحقوق : حقها في المهر والنفقة والميراث والوصية والاشهاد وحقها في البيع والشراء والرهن وغيرها في التعاملات المالية .

اسباب اختيار موضوع البحث :

1. معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المرأة المالية .
2. معرفة المصادر الشرعية لحقوق المرأة المالية .
3. تسليط الضوء على كيفية تعامل الاسلام مع المرأة وتكريمه لها .

اهمية موضوع البحث :

إن حقوق المرأة المالية وحرية تصرفاتها المالية من أهم القضايا التي ثار الجدال عليها في عصرنا الحالي، إذ ظهرت الكثير من الجمعيات النسوية وأصوات داعمة لحقوق المرأة تنادي بحرية المرأة ومساواتها مع الرجل وتصف الدين الاسلامي بأنه قيّد المرأة بقيود الدين والحلال والحرام واعطى كل المساحة والحقوق الى الرجل وحده، فجاء هذا البحث ليبين عدالة الدين الاسلامي ومساواته في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة الا في مواقع معينة ذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكون هذا البحث صوتاً مدوياً بوجه تلك الاصوات النشاز وشعاراتهم الهدامة للمجتمع والتي تهدف الى النيل من كرامة المرأة وعفتها ، ليبين البحث مدى عناية الدين الاسلامي بحقوق المرأة المالية كاملة ، وحفظ حريتها في التصرفات المالية سواء كانت زوجة أو أماً أو بنتاً أو أختاً أو من الاقارب .

منهجية البحث :

قامت الباحثة بعرض لأهم الحقوق المالية الشرعية للمرأة في الفقه الاسلامي التي تترتب على التصرفات المالية لها ، واتبعت بذلك المنهج التحليلي الذي يذكر الحكم الشرعي والادلة التي استند عليها هذا الحكم ، وتنوعت هذه الادلة بين الآيات الكريمة من القرآن الكريم وبين الاحاديث النبوية والروايات الحديثية لأئمة اهل البيت (عليهم السلام) ، وكذلك قمت بتخريج الاحاديث والروايات من مصادرها الحديثية ، ولم اعتمد على المصادر الحديثة في الفقه وانما تم الرجوع الى المصادر الفقهية القديمة المعتبرة ، ثم ذكرت نماذج للتصرفات المالية كالبيع والشراء ونماذج لحقوقها المالية الشرعية كالنفقة والمهر .

الدراسات السابقة :

لم تجد الباحثة حسب استقراءها رسائل ماجستير او اطاريح دكتوراه متخصصة ببيان الحقوق الشرعية المالية للمرأة المتعلقة بالتصرفات المالية ، وانما وجدت بحوث ومقالات وفتاوى متعددة هنا وهناك توضح بعض حقوقها الشرعية ومنها :

1. الاحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة : بحث للدكتورة سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي ، استاذ مشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة ، منشور بمجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق ، 2015م ، العدد 35 ، ص613-685 .
2. حقوق المرأة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية ، بحث من قبل محمد مطلق عساف ، اسرار محمد دبيغ ، كلية الدعوة واصول الدين ، جامعة القدس ، فلسطين ، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية ، مجلد 5 ، العدد 5 ، في 30 سبتمبر 2022م ، ص81-97 .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يأتي :

المقدمة : ذكرت فيها اهمية الموضوع واسباب اختياره .

- المبحث الاول : المصادر الشرعية للحقوق المالية المرأة .

مطلب 1 : التعريف بالحقوق المالية .

مطلب 2 : المهر والنفقة .
مطلب ٣ : الميراث والدية .
المبحث الثاني : ما يترتب على الحقوق الشرعية للتصرفات المالية للمرأة .
مطلب 1 : حق التعاملات المالية .
مطلب 2 : حق ايتاء الزكاة والصدقات .
مطلب ٣ : حق التصرف بالمهر والأرث .
الخاتمة :

المبحث الاول
المصادر الشرعية للحقوق المالية للمرأة

المطلب الاول : التعريف بالحقوق المالية :

أولاً : التعريف بالحق :

الحق لغة : يقال : حق الأمر صار حقاً أي : وجب يجب وجوباً ، قال تعالى : (لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ) [i].

والحق خلاف الباطل ، ويأتي بمعنى : الصدق ، والعدل ، والمال ، والملك [ii].

والحق وهو احد اسماء الله تعالى ، والحق : وهو ما كان واجباً [iii].

تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء :

وعرفه فقهاء الحنفية بأنه : الاختصاص الذي يسوغ لصاحبه بعض التصرفات على محله دون أن يكون له حق التصرف الكامل او هو ما يستحقه الانسان شرعاً اما ان يكون حقاً خالصاً لله تعالى او حقاً خالصاً للعبد [iv].

وايضاً عُرف بأنه : كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً [v].

واستعمل عند الفقهاء بمعنى عام شامل يقصد به : كل ما يثبت للشخص من ميزات او مكنات او سلطات سواء كان الثابت مالياً ام غير مالي [vi].

واما فقهاء الامامية فقد عرفوا الحق بمعنى لا يختلف عن المعنى اللغوي له بل هو منتزعٌ منه ، ويطلق على عدة معانٍ منها : الاستحقاق ، قولهم : فلانٌ أحقُّ بالامامة ، أي مستحقٌ لها ، ولا حق لغيره معه فيها .

او هو الحق الذي اوجبه الشرع سواء كان حقاً مالياً او غير مالي ، كأن يترتب على عقد شرعي مثل النكاح او على ما يجب اخراجه من الاموال كالزكاة والخمس [vii].

وهو اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة وتكليف .

والحق هو الثابت الذي لا يمكن إنكاره [viii].

والحق نوعان : حقٌ لله ، وحقٌ للعباد . وحقوق الله جاءت لتنظيم حياة الناس لتحصيل سعادة الدنيا والآخرة وهناك نوع آخر يندمج فيه الحقان معاً وفي انواع اخرى يغلب احدهما على الآخر . وحقوق العباد : هي التي تقبل الصلح والإسقاط والاعتراض والمنع .

ومصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق ليكونوا سعداء في الدنيا والآخرة وهناك قسم ثالث يجتمع فيه حق الله وحق العباد لكن حق الله هو الغالب مثل حد القذف وقسم آخر يكون فيه حق العباد وهو الغالب على حق الله مثل القصاص من القاتل العمد .

ثانياً : التعريف بالمال :

المال لغة : يُطلق المال في اللغة على كل ما تملّكهُ الانسان [ix].

وسُمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً ، وهو مفرد وجمعه : أموال [x].

والمال في الأصل : ما يُملك من الذهب والفضة ، ثم أُطلق على كل ما يقتني من الأعيان [xi].

والمال في الاصطلاح : عرّف الحنفية المال بأنه : كل ما يمتلكه الناس من دراهم أو دنانير او حنطة او شعير او ثياب او غير ذلك [xii].

اما عند جمهور الفقهاء : فقد عرفوا المال بأنه : كل ما له قيمة يُلزم متلفهُ بضمانه [xiii]. وقال المالكية : المال : هو التملك والاستبداد : ما ملكه الانسان واستبدَّ به فهو مال [xiv].

وعند الامامية : هو كل ما يُباح الانتفاع به حقيقة وشرعاً ويمكن حيازته وإحرازه [xv].

والحقوق المالية باعتبارها مركباً هي الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين وهي (الحقوق العينية) وقسم آخر يضم حقوق تخول الشخص بان تكون له سلطة مطالبة شخص آخر بأداء مالي معين وهي (حقوق الدائنية او الحقوق الشخصية) .

المطلب الثاني : المهر والنفقة :

اولاً : المهر :

1. المهر لغة : هو الصداق ، والجمع مهور ، وقد مهر المرأة يمهرها مهراً وأمهرها ، وهو الصِداق . ومهرتها : أي اعطيتها مهراً [xvi].

ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها : الصداق : كما في قوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [xvii]، وايضاً الأجر كما في قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[xviii]، أي مهورهن [xix]. وايضاً : نِحلة ، وفريضة ، وحِباء ، وعلائق ، ونكاح .

2. المهر اصطلاحاً : وهو كل ما يصحُّ ان يُملك غيناً كان او منفعة ولا تقدير فيه بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلَّ [xx]. وعن الامام الصادق (عليه السلام) عندما سُئل عن المهر ما هو قال : (ما تراضى عليه الناس) [xxi].

وعُرّف بأنه : اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج .

وعرف ايضاً بأنه : (المال الذي يكون حقاً للمرأة على زوجها بمجرد عقد الزواج بينهما ، او عند الدخول بها) او هو العوض في النكاح [xxii].

3. حكم المهر وادلة مشروعيته :

حكمه : واجب على الرجل دون المرأة ، ويجب بالعقد الصحيح او بالدخول الحقيقي ، وادلة وجوبه : قوله تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [xxiii]، أي عطية من الله تعالى او هدية ، وقوله تعالى : (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [xxiv].

وحديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لمُريد التزوج : (إلتمس ولو خاتماً من حديد)[xxv]. وعن أنس بن مالك ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (اعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها) متفق عليهما [xxvi].

كما اجمع المسلمون على مشروعية الصداق او المهر في النكاح ، والحكمة منه إظهار قدسية هذا العقد وخطرهُ ومكانته وإعزازاً للمرأة وإكراماً لها .

وبيان حد المهر الادنى والاعلى لا يسع المقام لتوضيحه هنا وهو مفصل في المصادر الفقهية وانعقد الاجماع عند المسلمين على وجوب المهر للزوجة على زوجها [xxvii].

4. حق المرأة في التصرف بالمهر :

وبما ان المهر هو حقٌ خالص للمرأة تملكه بنفس العقد وجوباً كما مرّ في المشروعية ، فلها حق التصرف فيه بعد العقد بأنواع التصرفات لقاعدة السلطنة أي هي متسلطة على مالها وملكها ، وتستطيع ان تهبهُ او تبيعه او تتصرف به فهو ملكية خاصة بها ، فما دامت المرأة بالغة رشيدة حرّة وعاقل يجوز لها التصرف في مالها او مهرها باعتباره جزءاً من اموالها واملاكها مطلقاً سواء كان بالبيع او الشراء او الاجارة او الهبة او الوقف وسائر انواع التصرفات الاخرى ، وليس لاحد حق الاعتراض عليها سواء كان ذلك بعوض او بدون عوض ، وحتى لو كان ابيها او زوجها وليس الاستيلاء عليه دون علمها او رضاها .

ثانياً : النفقة :

1. النفقة لغة :

في اللغة النفقة مأخوذة من الهلاك والنفاذ ، يقال : نفقت الدابة : أي ماتتت ، ويقال : نفق الزاد : اذا فنى ، ويقال : انفق الرجل : أي افتقر وذهب ماله [xxviii].

وهي بمعنى الانفاق أي : الاخراج [xxix]. وجمعها : نفقات .

2. وفي الاصطلاح : النفقة هي : الاخراج ولا يستعمل الا في الخير [xxx].

وهي كفاية من يَمونهُ من الطعام والكسوة والمسكن وتوابعها [xxxi].

وايضاً : هو ما يُصرف او ما يُنفق من أجل البقاء ومنها الضروريات من مأكل ومسكن.

وعُرفت ايضاً بأنها : طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه [xxxii].

وعرف الفقهاء النفقة : بوجوب اعطاء من الزوج لصالح زوجته .

3. حكم النفقة وادلة مشروعيتها :

كما ذكرنا سابقاً ان النفقة واجبة على الزوج لصالح الزوجة وأدلة ذلك من القرآن الكريم كثيرها منها : قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [xxxiii]. أي المهور والنفقات والواجبات وتكلفتها التي اوجبها الله تعالى عليهم .

وقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) [xxxiv]، وهذه تشمل النفقة على المرأة بصورة عامة سواء كانت زوجة او بنت او ام او اخت .

وقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [xxxv]. وفي الآية دلالة واضحة على وجوب النفقة على الزوجة عند الولادة وبعدها [xxxvi].

ومن السنة النبوية : حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : (إتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) حديث صحيح [xxxvii].

ولا تجب النفقة الا بالزوجية او القرابة او الملك .

وعن الامام الصادق (عليه السلام) قال : جاءت امرأة الى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرّها ، ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العُري ويطعمها من الجوع وإن أذنبت غفر لها [xxxviii].

المطلب الثالث : الميراث والديّة :

أولاً: الميراث :

1. التعريف بالميراث :

الميراث لغة : وهو الأرث، والأصل والأمر القديم توارثهُ الآخر عن الأول والرماد والبقية من كل شيء [xxxix]. الوارث : هو احد اسماء الله الحسنى ومن صفاته سبحانه وهو من يرث الأرض ومن عليها [xl].

وورث : بمعنى أورثه الشيء أبوه [xli].

وقد يكون الإرث بمعنى البقاء، فيقال الإرث في الحسب، والوارث في المال [xlii]. ومنها قوله (صلى الله عليه واله وسلم) : (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلها الوارث مني) حديث صحيح ، رواه الترمذي وغيره ، وصححه الالباني والحاكم [xliii]. أي ابقيهما معي سالمين صحيحين حتى اموت [xliv].

الميراث إصطلاحاً : هو انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين سواء كان مادياً كالأموال أو معنوياً كالمجد والأخلاق [xlv].

والميراث هو خلافة الحي في مال الميت حقيقة أو حكماً بسبب القرابة أو الزوجية [xlvi].

والميراث يتوقف على توفر اربعة شروط وهي [xlvii].

1. موت المورث حقيقياً أو موتاً حكمياً او موتاً تقديرياً .

- الموت الحقيقي : ما يثبت بالمشاهدة او السماع أو البينة .
- الموت الحكمي : فهو ما يكون حكماً قضائياً بوفاة الشخص المفقود بعد التحري عنه من قبل القضاء.
- اما الموت التقديري : مثل فرضية وفاة الجنين في بطن امه اذا تم الاعتداء عليها .

2. حياة الوارث : اي تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٣. قيام الصلة في الواقع بين الوارث والمورث بالقرابة او الزواج .

٤. ان لا يقوم بالوارث مانع من موانع الارث [xlviii]. وهي اختلاف الدين والقتل العمد والعبودية والكفر .

2. حكم الميراث وادلة مشروعيته :

الميراث سنة الله في عباده وكما ذكرنا هو صفة من صفاته عز وجل (الوارث) وهو واجب التحقق اذا توفرت اسبابه وشروطه ، يقول تعالى : (وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ) [xlix]. وايضاً قوله تعالى : (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ) [l]. وقوله تعالى : (وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ)[li].

ومن السنة النبوية الشريفة عن ابن عباس (رض) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ) حديث صحيح متفق عليه[lii]. وكذلك قول نبينا (صلى الله عليه واله وسلم) : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) حديث صحيح متفق عليه [liii]. وعن الامام الباقر (عليه السلام) قال : (لا يرثُ مع الأم ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة) [liv]، وعن الامام الصادق (عليه السلام) قال : كان امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : (إذا كان وارثٌ ممن له فريضة فهو أحق بالمال) [lv].

اما الاجماع : فقد اجمع علماء الامة الاسلامية على صحة الميراث والارث لمن تحققت فيهم الشروط ولا يوجد مخالف .

4. حق المرأة في الميراث :

كما وضحنا سابقاً في أدلة الميراث فقد أولت الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً بالمرأة وحقها في الميراث سواء إن اماً أو زوجة أو بنتاً أو اختاً او حفيدة او حتى قريبة كالعمة او الخالة او الجدة ان لم يكن مانع يمنعهن في الميراث. وكل حسب ما فرضه الله سبحانه في كتابه الكريم وسنة نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) . ولا يجوز حرمان المرأة لا شرعاً ولا قانوناً ولا عرفاً من امتلاكها للميراث والتصرف به كيفما تشاء ولا إجبارها عن التنازل عنه فللمرأة ذمة مالية مستقلة وتتساوى مع الرجل في الميراث في حالات معينة كالأخ والاخت للأم أو نصيب الأب والأم ، والتنازل منها عن الميراث لا يصح إلا برضاها التام. فالميراث حق شرعي وقانوني ثابت للمرأة - على عكس ما نراه في القوانين الغربية بأن حصة المرأة في الميراث مساوية لحصة الرجل لكن بشروط أن يُترك ذلك للأب له أن يحدد حصة البنت والابن فهو ليس حقاً ثابتاً للمرأة وانما متروك لرضا الأب أو الزوج. بالإضافة الى الواجبات المادية المفروضة على المرأة في الغرب تفرض عليها الانفاق على العائلة وعلى نفسها وهذا يفنده القانون الشرعي الاسلامي من انه قد جعل للمرأة حقاً خالصاً مستقلاً في امتلاك الميراث والاموال والاملاك وحرية التصرف بها دون إجبار من أحد آخر.

ثانياً : الديَّة :

1. التعريف بالديّة :

الدية لغةً : واحدة الديّات، والياء عوضٌ من الواو . ووديتُ القتيل أديه ديةً : أعطيت ديته [lvi].

وهي حق القتيل ، ومنه الحديث : (إن أحبوا قادوا وإن أحبوا وادوا) أي : إن شاءوا اقتصوا وان شاءوا أخذوا الدية [lvii].

الدية اصطلاحاً : وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها [lviii]. وهي إسم للمال الذي هو بدل النفس ، والأرش هو اسم للواجب فيما دون النفس [lix].

وهي بمثابة اجتماع التعويض مع العقوبة فهي من جهة تعويض للمجني عليه أو ورثته فهي مال خالص لهما لا يجوز الحكم بها ، إذا تنازل المجني عليه عنها ، ومن جهة اخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء جرائم معينة [lx].

فالدية تشبه الغرامة في القوانين القضائية الغربية فيتأثر بها الورثة. وتسمى الدية بـ(العاقلة أو العقل) : وذلك لانهم كانوا سابقاً يأتون بالأبل [lxi]. فيعقلونها يربطونها بفناء ولي المقتول ، ولان هذه الدية تعقِل : اي تمنع إراقة دم القاتل [lxii].

2. حكم الديّة وادلة المشروعية :

الدية واجبة في القتل العمد وذلك عند استخدام أداة قاتلة مع سبق الاصرار والترصد للقتل وازهاق النفس، وفى هذه الحالة تكون الديّة مغلظة وتدفع وجوباً من مال الجاني اذا قبل اولياء المقتول بدلاً من القصاص. وكذلك الحال في القتل شبه العمد : وهو ان يقصد الجاني ان يعتدي على المجني بآلة تؤدي للقتل او لا تزهق النفس ، فهنا ايضا تكون الدية مغلظة وتدفع من العاقلة : (اقارب الجاني) . فالدية تجب في القتل الخطأ وشبه العمد وقد قدرت بمائة من الابل أو مائتان من البقر او ألفان من الغنم أو الف دينار من الذهب او اثنا عشر ألف درهم من الفضة. وتفصيل ذلك في كتب الفقه ، وهو حق لورثة المقتول يقسم بينهم حسب الشرع . يقول تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [lxiii].

أما من السنة المطهرة : قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في فتح مكة : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادهما)[lxiv].

3. مقدار الدية :

أ. دية النفس :

كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل او ما يعادلها من المال في القتل العمد وتكون مغلظة وتجب في مال القاتل نفسه [lxv].

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الأبل فأقرها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ..، وقيمة الدينار الذهب عشرة دراهم وعشرة الاف درهم لأهل الأمصار[lxvi].

وفي عصرنا اليوم قيمة الدينار الواحد هو ثلاثة ارباع مثقال فضة أو ما يعادلها. ودية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل المسلم الحر : اي خمسون في الابل. وفي عصرنا اليوم الدية للمرأة تساوي احد عشر مليون دينار ونصف تقريباً وهي نصف دية الرجل التي قيمتها 22 مليون ونصف دينار .

اما الجراحات او الضرب على الوجه او الاعضاء فهذه تختلف ديتها كلٌ حسب نوع الضرب وحجم ضرره وأثره. وكما علمنا ديننا الاسلامي الحنيف فإنه قد كرّم المرأة كما الرجل ولها الحق الكامل بأخذ الديّة والتصرف فيها كما تشاء أخذاً وعطاءاً .

المبحث الثاني

الحقوق الشرعية للتصرفات المالية للمرأة

مطلب الاول : حق التعاملات المالية

نظراً للحقوق المالية التي كفلها الاسلام للمرأة في ضلهِ ، فقد أصبح الدين الاسلامي انموذجاً يحتذى به في الغرب منها ما قاله مؤلف كتاب حضارة العرب غوستاف لوبون : (فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية أحسن مما في قوانينا الأوربية) [lxvii].وللمرأة الحق بالوصية لاي شخص من غير ورثتها ولكن يجب ان تكون في حدود الثلث . ولها الحق بأن تكون خصماً قضائياً لأي شخص سواء كانت بنفسها او بنائبها او وكيلها . قال تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [lxviii] . وفي الآية اشارة واضحة الى أمر الله تعالى بأن يدفع اولياء اليتامى الاموال لهم بشرط بلوغ الايتام سن الرشد سواء كان ذكراً او انثى وهنا يتجلى حق المرأة واضحاً في التصرف بأموالها وممتلكاتها ما دامت قد اصبحت مؤهلة للتصرف . فأجاز الاسلام للمرأة العمل بالتجارة في البيع والشراء وكافة التعاملات التجارية المباحة وذلك ان كان من مالها الخاص او بمشاركة زوجها أو أخيها ، فقال تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[lxix] . وقال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [lxx] . فهنا الخطاب عام للرجال والنساء وقد كانت النساء في بداية الاسلام يعملن بالتجارة ويبعن ويشترين ولم ينكر أحد عليهم ذلك ، كذلك فإن السيدة خديجة (سلام الله عليها) كانت معروفة بثرائها وانها عملت بالتجارة وقام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالعمل بالتجارة بأموالها لصالحها ثم جاء الاسلام ولم ينكر عليها ذلك بل قد تصدقت بجميع أموالها في سبيل خدمة الاسلام وخدمة النبي الكريم والرسالة المحمدية، وما دامت المرأة تحافظ على عفتها وحشمتها اثناء عملها بالتجارة فلم ينكر عليها احد ذلك مادامت تعمل وفق الضوابط الشرعية للتجارة والكسب الحلال، ويحق لها أن تتصرف بأملاكها وعقاراتها كيفما تشاء دون ان يكون لأحد إنكارٌ عليها أو مانع يمنعها ما دامت لها الأهلية الكاملة في التصرفات .

المطلب الثاني : حق إيتاء الزكاة والصدقات :

أشار القرآن الكريم في مواضع عديدة الى حث المرأة على إيتاء الزكاة والصدقة أسوة بالرجل من ذلك قوله تعالى : (وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ) [lxxi] . وقوله تعالى : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) [lxxii] . وقوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [lxxiii] . وقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [lxxiv] .

فكل تلك الآيات الكريمة وغيرها كثير إن دلَّ على شيء فهو يدل على إباحة اعطاء المرأة للزكاة والتصدق من أموالها فلم يفرق هنا بين الرجال وبين النساء في إعطاء الزكاة او دفع الصدقات . بل إنه في بعض الاحيان قد أفرد آيات خاصة بالنساء لدفع الصدقة كما مر في سورة النساء .

وأجاز الاسلام وجمهور الفقهاء قيام المرأة بايتاء الصدقات اذا بلغت رشيدة على خلاف بسيط من قبل فقهاء المالكية .وسألت إمرأة عبد الله بن مسعود الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) إن كان يجزئها ان تنفق على زوجها وأيتام في حجرها بعدما أمر النساء بالصدقة ؟ فأجابها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (بأن لها أجرين : أجر القرابة وأجر الصدقة) حديث صحيح .

المطلب الثالث : حق التصرف بالمهر والأرث :

إن التشريع الاسلامي ومن خلال النصوص القرآنية التي ذكرناها سابقاً وغيرها ما لم يُذكر، أكد على إعطاء حق المهر والميراث والوصية للمرأة ، وهو بذلك يكون قد جاء بأحكام جديدة مناهضة ومخالفة لما كان عليه الحال في عصر ما قبل الاسلام .

وكانت المرأة في الجاهلية مسلوبة الحق والارادة وليس لها حق التصرف بأمالها او ممتلكاتها فهي وما تملك تكون تابعة للرجل حتى قال عمر بن الخطاب : (والله أن كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) [lxxv] . وجعلها بعض القبائل متاعاً تورث وتنتقل الى الورثة، وكانت محرومة من كل الحقوق وما هي الا مجرد متاع وليست اهلاً للتصرفات او الامتلاك . ولم يكن لها حق بالمهر ولا بالميراث فيحرمونها من كل حقٍ مالي آخر كالوصية. فجاء الاسلام وأزال عنها ذلك الظلم وأوجب لها المهر وقرر لها نصيباً من الميراث والوصية حقاً خالصاً لها، ونزل القرآن يقرر هذا المبدأ بقوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [lxxvi] . فقلب الاسلام الاوضاع الجائرة السائدة التي أجحفت حق المرأة فبعد أن كانت المرأة هي نفسها جزءاً من الميراث اصبح لها نصيبٌ منه واصبحت لها الحرية الكاملة في التصرف بملكها بعد ان كانت هي مملوكة . ومن هنا يتضح مدى تكريم الاسلام للمرأة .

المطلب الرابع : حق الشهادة على التعاملات المالية :

رأينا سابقاً كيف ان الاسلام قد كرّم المرأة وأعزها وجعل لها قيمة شرعية ومعنوية وروحية، وأباح لها جميع التصرفات المالية ما دامت مؤهلاً شرعاً لذلك وفق الضوابط والشروط الشرعية ، وكذلك نجد هنا أن الاسلام قد أجاز للمرأة أن تكون شاهدة على العقود والتصرفات المالية ، لقوله تعالى في آية الدين : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [lxxvii] . وهنا لا تجوز شهادة المرأة منفردة فيما يطلع عليه الرجال كالمعاملات المالية ، وهناك مواضع اخرى تكون فيها شهادة المرأتين جائزة مع اليمين ، على خلاف بين الفقهاء ليس هنا محله . وايضاً اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة على زوجها [lxxviii] . ولكنهم اختلفوا في قبول شهادتها له على قولين تجوز ولا تجوز .

وايضاً حصل الاتفاق بين الفقهاء على قبول شهادة المرأة على أصولها وفروعها مع خلاف في قبول شهادتها لهم . حتى قال بعض العلماء : (وأجمعوا على شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والاموال) [lxxix].

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث يمكن بيان اهم النتائج :

1. من ضروريات حفظ الدين والعرض والنسل هو وجوب أن ينفق الولي على المرأة لحفظ كرامتها وصيانتها بحيث يكفيها مؤونة التكسب ويضمن لها نفقتها فلا تحتاج الى أحد ولا تتعرض للذل في سبيل تأمين حياة كريمة لها ولعائلتها .

2. من أروع صور رعاية الدين الاسلامي للمسلمين هو نظام المهر للمرأة ففيه تكريم لها ورفعة لشأنها وسبيلاً لاستمرار رباط الحياة الزوجية وهو حق خالص لها تتصرف فيه كيفما أرادت وليس لأحد الحق في اخده منها الا اذا طابت نفسها بذلك .

3. ان نظام الميراث في الإسلام لا يقوم على اساس التفضيل بين الرجل والمرأة وان له الحصة الأكبر وانها مُهانة بنصف حصة الرحل ، وإنما تقوم حكمته على معايير العدالة الربانية ومقاصد الشريعة السمحة ، فقد جعلت نصيب الرجل بالميراث والديّة اكبر من نصيب المرأة في بعض الحالات مراعاة لتفاوت العبء المالي والمسؤوليات بينهما .

٤. ان النظام الاسلامي لم يفرق بين الرجل والمرأة في مسالة الزكاة والصدقات لا أخذاً ولا عطاءاً فللمرأة كامل الحق في التصرف بأموالها ما دامت كاملة الاهلية ودفع الزكاة عنها وعن عائلتها أن كانت هي من تُعيلهم وتدفع الصدقة، ولها ان تتصرف بأموال الزكاة او الصدقات المدفوعة لها بكامل حريتها مع حفظ الضوابط الشرعية .

والحمد لله رب العالمين

الهوامش :

(i) سورة يس ، آية 70 .
(ii) لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور ، ط1 ، دار صادر ، بيروت : 49/10 .
(iii) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : فتحي الدريني ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984م : ص193 .
(iv) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ط2 ، 1966م ، دار الفكر ، بيروت ، 187/5 وما بعدها .
(v) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، الشيخ علي الخفيف ، تقديم : علي جمعة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1431ه-2010م : ص56 وما بعدها .
(vi) معجم الفاظ الفقه الجعفري ، احمد فتح الله ، ط1 ، 1415ه-1995م ، مطبعة المدخول ، الدمام : ص164 .
(vii) نظرية الحق بين الشريعة والقانون ، د. عبد السلام العبادي ، استاذ كلية الحقوق ، عمان ، جامع الكتب الاسلامية ، المجلد 1 .
(viii) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970ه) ، دار الكتاب الاسلامي ، ط2 : 148/6 .
(ix) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس ، المكتبة العلمية ، بيروت : 715/2 .
(x) القاموس المحيط : للفيروز ابادي : 1368 .
(xi) النهاية في غريب الحديث والاثر : مجد الدين ابو السعادات الشيباني الجزري ابن الاثير ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399ه-1979م : 373/3 ، مادة (مول) .
(xii) العناية شرح الهداية : اكمل الدين ابو عبد الله محمد ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر ، د.ت.ط : 208/2 .
(xiii) الاشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403ه : ص327 .
(xiv) الموافقات في اصول الشريعة : ابراهيم بن موسى محمد الشاطبي ، دار بن عفان ، 1417ه : 17/2 .
(xv) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (602ه-676ه) ، تعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال : انتشارات دار التفسير ، قم : 6/2 .
(xvi) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : للشوكاني ، القاهرة ، مكتبة دار الحلبي واولاده .
(xvii) سورة النساء ، آية 4 .
(xviii) سورة النساء ، آية 24 .
(xix) بدائع الصنائع : زكريا علي يوسف الكاساني ، مطبعة الامام ، مصر ، 1420/3 .
(xx) شرائع الاسلام : المحقق الحلي : 267/2 ، كتاب النكاح – باب المهور .
(xxi) الدر المختار ورد المحتار : 452/2 .
(xxii) فروع الكافي : محمد بن يعقوب الكليني ، دار المرتضى ، بيروت ، كتاب النكاح ، باب ان المهر ما تراضى عليه الناس ، 1033/5 ، 238 .
(xxiii) سورة النساء ، آية 4 .
(xxiv) سورة النساء ، آية 25 .
(xxv) حديث متفق عليه .

[xxvi] صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، رقم الحديث 5148 : 6/7 .
[xxvii] المغني : لابن قدامة الحنبلي : 209/7 .
[xxviii] الصحاح : 1560/4 .
[xxix] تاج العروس : للزبيدي : 431/26 ، ومعجم مقاييس اللغة : 454/5 ، مادة نفق .
[xxx] مغني المحتاج : 425/3 .
[xxxi] اعانة الطالبين : الدمياطي : 110/4 .
[xxxii] حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : 154/4 .
[xxxiii] سورة النساء ، آية 34 .
[xxxiv] سورة الطلاق ، آية 6 .
[xxxv] سورة البقرة ، آية 233 .
[xxxvi] بدائع الصنائع : 15/4 .
[xxxvii] اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب حجة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : 988/2 ، رقم الحديث 1218 .
[xxxviii] فروع الكافي : الكليني : 1126/5 ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج .
[xxxix] القاموس المحيط : الفيروز آبادي : ص١٦٤ .
[xl] لسان العرب : ابن منظور : ٢٦٦/٥ ، باب الأرث .
[xli] لسان العرب : نفس المصدر .
[xlii] مجمع البحرين : الشيخ فخر الدين الطريحي ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، منشورات المكتبة ـ طهران، مادة (ورث) ، ٣٢٥/6 .
[xliii] صحيح مسلم : ٢٠٤/٩.
[xliv] المعجم الوسيط : ٣٣١/٢ .
[xlv] روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : ابو الفضل محمود الألوسي البغدادي ، المنشورات العلمية ، بيروت : ص1066 .
[xlvi] الاحوال الشخصية في الفقه والقانون : د. احمد الكبيسي ، مطبعة الارشاد ، ط1 ، ب.ت : ص٨٥ .
[xlvii] تسهيل المواريث والوصايا : عبد الكريم محمد نصر ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق ، ط٣ ، ٢٠٠٢ : ص٣٠ .
[xlviii] احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون : د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 : ص19 .
[xlix] سورة القصص : آية ٥٨ .
[l] سورة النمل : آية ١٦ .
[li] سورة الانبياء : آية ٨٩ .
[lii] صحيح البخاري : رقم الحديث (6732) .
[liii] صحيح البخاري : رقم الحديث (6764) .
[liv] فروع الكافي : للكليني : ١٦٤٠/7 ، كتاب المواريث .
[lv] فروع الكافي : نفس المصدر : ١٦٤٣/٧ .
[lvi] مختار الصحاح : ص٣٣٥ .
[lvii] لسان العرب : ابن منظور: ٣٨٣/١٥ .

[lviii]) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت1004ه) ، دار الفكر ، بيروت ، 1984م ، 315/7 .
[lix]) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد امين ابن عابدين ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر : 401/٥ .
[lx]) العقوبة في الفقه الإسلامي : احمد فتحي بهنسي : ص48 .
[lxi]) الموسوعة الجنائية : جندي عبد الملك : ١١٢/٥ .
[lxii]) الموسوعة الفقهية الكويتية : 44/٢١ .
[lxiii]) سورة النساء : آية ٩٢ .
[lxiv]) صحيح أبي داود : للألباني : رقم الحديث ٣٨٠٧ .
[lxv]) المجموع شرح المهذب : ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، تصحيح : لجنة من العلماء ـ مطبعة التضامن الاخوي ـ القاهرة ، ١٣٤٧ه : 40/19 .
[lxvi]) فروع الكافي للكليني : ١٧٩٣/١ ، كتاب الديات .
[lxvii]) حقوق المرأة المالية في الشريعة الاسلامية : عطاء الله عصامي : ص47 .
[lxviii]) سورة النساء : آية 6 .
[lxix]) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .
[lxx]) سورة النساء : آية 29 .
[lxxi]) سورة الاحزاب : آية ٣٥ .
[lxxii]) سورة البقرة : آية 271 .
[lxxiii]) سورة النساء : آية 4 .
[lxxiv]) سورة البقرة : آية ٤٣ .
[lxxv]) حق المرأة في الميراث : منتديات حراس العقيدة ـ مقال بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٠٦ .
[lxxvi]) سورة النساء: آية ٧ .
[lxxvii]) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .
[lxxviii]) بدائع الصنائع : ٢٧٢/٦ .
[lxxix]) الاجماع : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري : تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم احمد ، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط1 ، ٢٠٠٤ه : ص٦٨ .

المصادر :

1. الاجماع : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري : تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم احمد ، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط1 ، ٢٠٠٤ه .
2. احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون : د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 .
3. الاحوال الشخصية في الفقه والقانون : د. احمد الكبيسي ، مطبعة الارشاد ، ط1 ، ب.ت .

4. الاشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403م .
5. اعانة الطالبين : الدمياطي .
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970ه) ، دار الكتاب الاسلامي ، ط2 .
7. بدائع الصنائع : زكريا علي يوسف الكاساني ، مطبعة الامام ، مصر .
8. تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي .
9. تسهيل المواريث والوصايا : عبد الكريم محمد نصر ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق ، ط٣ ، ٢٠٠٢ .
10. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .
11. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد امين ابن عابدين ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .
12. حق المرأة في الميراث : منتديات حراس العقيدة - مقال بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٠٦ .
13. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : فتحي الدريني ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984م .
14. حقوق المرأة المالية في الشريعة الاسلامية : عطاء الله عصامي .
15. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : ابو الفضل محمود الألوسي البغدادي ، المنشورات العلمية ، بيروت .
16. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم نجم الدين حسين بن الحسن المحقق الحلي (ت602ه-676ه) ، تعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال : انتصارات دار التفسير ، قم .
17. صحيح أبي داود : للألباني .
18. صحيح البخاري ، نشر دار الفكر ، بيروت ، 1401ه.
19. صحيح مسلم ، للامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420ه-2000م .
20. العقوبة في الفقه الإسلامي : احمد فتحي بهنسي .
21. العناية شرح الهداية : اكمل الدين ابو عبد الله محمد ابن الشيخ جمال الدين الدومي البابرتي ، دار الفكر ، د.ت.ط .

22. فروع الكافي : محمد بن يعقوب الكليني ، دار المرتضى ، بيروت .
23. القاموس المحيط ، لمجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت817ه) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط8 ، 1426ه-2005م .
24. لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور ، ط1 ، دار صادر ، بيروت .
25. مجمع البحرين : الشيخ فخر الدين الطريحي ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، منشورات المكتبة - طهران.
26. المجموع شرح المهذب : ابو زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، تصحيح : لجنة من العلماء - مطبعة التضامن الاخوي - القاهرة ، ١٣٤٧ه .
27. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، دائرة المعاجم، بيوت، لبنان.
28. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس ، المكتبة العلمية ، بيروت .
29. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، دار المعارف ، ط3 ، القاهرة .
30. معجم مقاييس اللغة .
31. المغني ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1401ه .
32. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 1377ه ، ط2 ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1415ه-1994م.
33. الموافقات في اصول الشريعة : ابراهيم بن موسى محمد الشاطبي ، دار بن عفان ، 1417ه.
34. الموسوعة الجنائية : جندي عبد الملك .
35. الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من المؤلفين ، ط2 ، 1427ه ، الكويت ، دار السلاسل .
36. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت1004ه) ، دار الفكر ، بيروت ، 1984م .
37. النهاية في غريب الحديث والاثر : مجد الدين ابو السعادات الشيباني الجزري ابن الاثير ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399ه-1979م .
38. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : للشوكاني ، القاهرة ، مكتبة دار الحلبي واولاده .

Sources in English

1. Consensus: Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi: edited by Dr. Fuad Abd al-Mun'im Ahmad, published by Dar al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 2004.
2. Rulings on Inheritance, Wills, and the Right of Transfer in Comparative Islamic Jurisprudence and Law: Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, Dar Wael for Printing, Publishing, and Distribution, 2006.
3. Personal Status in Jurisprudence and Law: Dr. Ahmad al-Kubaisi, Al-Irshad Press, 1st edition, n.d.
4. Similarities and Analogies: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1403 CE.
5. I'anat al-Talibin: Al-Dimyati.
6. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.
7. Bada'i' al-Sana'i': Zakariya Ali Yusuf al-Kasani, Matba'at al-Imam, Egypt.
8. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus: Al-Zubaydi.
9. Tashil al-Mawarith wa al-Wasaya: Abd al-Karim Muhammad Nasr, Dar al-Basha'ir for Printing, Publishing and Distribution - Damascus, 3rd edition, 2002.
10. Al-Sharqawi's commentary on Tuhfat al-Tullab, explaining Tahrir Tanqih al-Lubab.
11. Radd al-Muhtar's commentary on al-Durr al-Mukhtar, by Muhammad Amin Ibn Abidin, Mustafa al-Halabi Library and Printing Press, Egypt.
12. Women's Right to Inheritance: Guardians of the Faith Forums - Article dated June 23, 2006.

13. The Right and the Extent of the State's Authority to Restrict It: Fathi al-Darini, 3rd ed., Al-Risalah Foundation, Beirut, 1984.
14. Women's Financial Rights in Islamic Law: Ata' Allah Isami.
15. Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an wa al-Sab' al-Mathani: Abu al-Fadl Mahmud al-Alusi al-Baghdadi, Al-Manshurat al-'Ilmiyya, Beirut.
16. Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram: Abu al-Qasim Najm al-Din Husayn ibn al-Hasan al-Muhaqqiq al-Hilli (d. 602 AH - 676 AH), commentary and verification by Abd al-Husayn Muhammad Ali Baqqal, Intisarat Dar al-Tafsir, Qom.
17. Sahih Abi Dawud: by al-Albani.
18. Sahih al-Bukhari, published by Dar al-Fikr, Beirut, 1401 AH.
19. Sahih Muslim, by Imam Abu al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH/2000 CE.
20. Punishment in Islamic Jurisprudence: Ahmad Fathi Bahnasi.
21. Al-Inaya Sharh al-Hidayah: Akmal al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Dumi al-Babarti, Dar al-Fikr, n.d.
22. Furu' al-Kafi: Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, Dar al-Murtada, Beirut.
23. Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Research Office at Mu'assasat al-Risalah, Mu'assasat al-Risalah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH/2005 CE.
24. Lisan al-Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur, 1st ed., Dar Sader, Beirut.
25. Majma' al-Bahrain: Sheikh Fakhr al-Din al-Turayhi, edited by: Sayyid Ahmad al-Husseini, Maktabat Publications - Tehran.

26. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, corrected by: a committee of scholars - Al-Tadamun al-Akhawi Press - Cairo, 1347 AH.
27. Mukhtar al-Sihah: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Da'irat al-Ma'ajim, Beirut, Lebanon.
28. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi al-Hamawi Abu al-Abbas, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.
29. Al-Mu'jam al-Wasit: Arabic Language Academy, Dar al-Ma'arif, 3rd ed., Cairo.
30. Mu'jam Maqayis al-Lughah.
31. Al-Mughni, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah, Modern Riyadh Library, Riyadh, 1401 AH.
32. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Muhammad al-Shirbini al-Khatib, Mustafa al-Halabi Press, Cairo, 1377 AH, 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
33. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (The Agreements in the Principles of Islamic Law): Ibrahim ibn Musa Muhammad al-Shatibi, Dar Ibn Affan, 1417 AH.
34. Al-Mawsu'ah al-Jina'iyyah (The Criminal Encyclopedia): Jundi Abd al-Malik.
35. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence), a collection of authors, 2nd ed., 1427 AH, Kuwait, Dar al-Salasil.
36. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (The Ultimate Goal for the Explanation of the Methodology): Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1984 CE.

37. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar (The Ultimate Goal in the Rare Words of Hadith and Narrations): Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir, edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH/1979 CE.
38. Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar: by al-Shawkani, Cairo, Dar al-Halabi & Sons Library.

Islamic legal rights related to women's financial transactions in Islamic jurisprudence

Dr. Maha Amer Mansour
Maha.amer@uomustansiriyah.edu.iq
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education /
Department of Islamic Education

Abstract
All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our trustworthy Prophet Muhammad, and upon his pure family. This research aims to demonstrate the high status and honor bestowed upon women by Islam, elevating their position and granting them complete freedom to manage their own wealth and property. Islam grants women rights that exceed, if not equal, those of men. For example, the right to maintenance is obligatory upon men for the benefit of women, and in further honoring and esteeming them, the dowry is also obligatory for men for their benefit. This research clarifies the terminology related to the title and the research vocabulary, explains the legal sources of women's financial rights and the evidence for their legitimacy, presents some of the relevant legal rulings, and clarifies the extent of women's right to manage their wealth and property according to Islamic legal principles.

Keywords: Legal rights - financial rights - dowry - maintenance - inheritance - blood money.